قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتنظيم عمل الأمانة الفنية للهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية المُعدل بالقرار رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل الأمانة الفنية للهيئة العليا لدراسة وتقديم الرأى فى قضايا التحكيم الدولى ؛

وعلى ما عرضه مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُشكل الأمانة الفنية للهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية برئاسة مساعد وزير العدل للتحكيم والمنازعات الدولية ، وعضوية ممثلين عن الجهات المحددة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠١٩ المستبدلة بالقرار رقم ٢٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما يتولى اختيارهم رؤساء هذه الجهات ، والأعضاء الفنيين بالإدارة العامة للتحكيم والمنازعات الدولية بوزارة العدل ، وعدد من الخبراء المتخصصين فى مجال التحكيم الدولى وغيره من المجالات يصدر بتحديدهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويعاونهم عدد كافٍ من العاملين بوزارة العدل .

(المادة الثانية)

تختص الأمانة الفنية للهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية بدراسة وتقديم الرأى فى الموضوعات التى تُحال إليها من الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية والعرض على الهيئة لاتخاذ قرارها ، ولها فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتى :

(أ) دراسة القضايا التحكيمية التى تُحال إليها من الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية ، وتوضيح الرؤية بشأن مدى قوة وملائمة الدفاع والمستندات المقدمة ، واقتراح أية إضافات أو تغييرات فى سبيل تحسين الموقف المصرى ، وكذا الموقف المتوقع للأحكام التى قد تصدر فيها .

(ب) اقتراح المحكمين ومكاتب المحاماة وبيوت الخبرة الدولية التى سيسند إليها الدفاع عن الدولة المصرية فى منازعات التحكيم ، وكذا اقتراح المسائل المتعلقة بالأتعاب والنفقات وغيرها من المصروفات والأعباء المالية اللازمة لمجابهة منازعات التحكيم الدولى .

(جـ) اقتراح التسوية الودية ، وعقد الاجتماعات للتفاوض مع أطراف النزاع أو من يمثلهم قانونًا ، وطرح الحلول والخطوط العريضة اللازمة للتسوية ، وذلك بالتنسيق مع الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار .

(د) دراسة عقود الدولة المتضمنة بندًا بالموافقة على اللجوء إلى التحكيم الدولى أو غيرها من العقود التى تُبرم مع مستثمر أجنبى ، واقتراح صياغة البنود الحاكمة لهذه العقود ، وبنود تسوية المنازعات ، والإجراءات التى من شأنها تعديل هذه العقود ، وأى تدبير أو إجراء تعتزم أى جهة اتخاذه فى شأن أى نزاع تحكيمى .

(هـ) اقتراح تقديم كافة أنواع المساعدة القانونية التى قد تحتاجها هيئة قضايا الدولة أو مكاتب المحاماة التى يسند إليها الدفاع أمام هيئات التحكيم .

(و) المهام الأخرى التى تُكلفها بها الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية .

وتُصدر الأمانة الفنية تقريرًا بما توصلت إليه بشأن الموضوعات المعروضة عليها ، يعرضه رئيس الأمانة الفنية على الهيئة العليا للتحكيم والمنازعات الدولية لاتخاذ ما تراه مناسبًا .

(المادة الثالثة)

تجتمع الأمانة الفنية للهيئة بدعوة من رئيسها بصفة دورية كل شهر ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولها فى سبيل أداء مهامها :

(أ) تكليف عضو أو أكثر للقيام ببعض الأعمال التمهيدية اللازمة لدراسة أى من القضايا التحكيمية المعروضة عليها .

(ب) الاشتراك مع أعضاء الأمانة الفنية للجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار فى دراسة القضايا التحكيمية المعروضة عليها .

(جـ) طلب أى أوراق أو مستندات أو مذكرات أو إيضاحات تتعلق بالموضوعات المعروضة عليها من الجهات المعنية .

(د) الاستعانة بمن تراه من الخبراء المتخصصين فى كافة المسائل الفنية ذات الصلة بالموضوعات المعروضة عليها .

(المادة الرابعة)

يلتزم رئيس وأعضاء الأمانة الفنية ومن يعاونهم أو يتم الاستعانة بهم بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالقضايا التحكيمية والموضوعات المعروضة عليهم فى جميع مراحلها والتى تصل إلى علمهم بمناسبة مباشرتهم لاختصاصاتهم ، ولا يجوز إفشاؤها أو إذاعتها بأى صورة من الصور ، سواء كان ذلك أثناء عمل الأمانة الفنية أو بعد انتهائه .

(المادة الخامسة)

تتحمل الجهات المقام منها أو عليها القضايا التحكيمية ، بعد موافقة الهيئة ، تكاليف ندب الخبراء ، وتكاليف السفر والإقامة الخاصة برئيس وأعضاء الأمانة الفنية ، وأية نفقات لازمة لمباشرة الأمانة الفنية لمهامها .

(المادة السادسة)

تُصرف مكافأة شهرية لرئيس وأعضاء الأمانة الفنية يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، تتحملها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ويجوز منح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة يقررها رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الأمانة الفنية .

(المادة السابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٣ هـ .

(الموافق ١١ مايــو سنة ٢٠٢٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى